

القرار IG.20/1

**لجنة الامتثال : تعديل على إجراءات الامتثال وآلياته،
وبرنامج العمل لفترة السنتين 2012-2013 والتجديد الجزئي للعضوية**

إن الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة،

إذ يشير إلى المادتين 18 و 27 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر المتوسط، بصيغتها المعدلة في برشلونة في عام 1995، والمشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية برشلونة"،

وإذ يشير أيضا إلى القرار IG 17 / 2 الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2008، الذي وافقت الأطراف بموجبه على إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، والمشار إليها فيما يلي بعبارة "إجراءات الامتثال وآلياته"، ولا سيما الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 35 من القرار المذكور أعلاه،

وإذ يشير أيضا إلى القرار IG 19 / 1 الصادر عن الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة، الذي وافقت بموجبه على النظام الداخلي للجنة الامتثال،

وبعد النظر في التقرير عن أنشطة لجنة الامتثال، الذي قدمه رئيس اللجنة إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة، عملا بالفرع السادس من القرار IG 17 / 2، عن فترة السنتين 2010-2011،

وإذ يؤكد أن دور لجنة الامتثال هو تقديم المشورة والمساعدة للأطراف المتعاقدة لتنفيذ توصياتها، وتوصيات اجتماعات الأطراف المتعاقدة، من أجل مساعدتها في الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وبصفة عامة لتيسير هذا الالتزام وتعزيزه ورصده وتأمينه،

وإذ يلاحظ مع الارتياح تنفيذ لجنة الامتثال، خلال اجتماعها، لبرنامج عملها للفترة التي يغطيها التقرير،

وبعد النظر في برنامج العمل المقترح للجنة الامتثال الذي يغطي فترة السنتين 2012-2013،

وإذ يؤكد بقوة أهمية امتثال الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير في الوقت المناسب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها خلال الفترة 2010-2011، وكذلك القرارات الصادرة عن اجتماع الأطراف المتعاقدة، واستخدامها الشكل الجديد الموحد للإبلاغ المتاح الآن على شبكة الإنترنت لهذا الغرض،

وإذ يشير إلى قرار لجنة الامتثال باقتراح تعديل الفقرة 6 من المرفق الثاني من القرار IG 17 / 2 بشأن إجراءات الامتثال وآلياته، من أجل السماح لأعضاء اللجنة بالعمل فيها لمدة ولاية ثانية متعاقبة،

يشجع الأطراف المتعاقدة على أن تعرض على لجنة الامتثال أي مشاكل في التفسير فيما يتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها للنظر فيها؛

ويحث الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم بعد تقاريرها عن تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

ويطلب إلى مكونات خطة عمل البحر المتوسط تزويد اللجنة بكافة المعلومات ذات الصلة لمساعدتها في تنفيذ أنشطتها،

ويطلب إلى لجنة الامتثال، عملا بالفقرة 17 (ب) من إجراءات الامتثال وآلياته، أن تنظر في قضايا الامتثال العامة، من قبيل مشاكل عدم الامتثال المتكرر؛

ويحيط علما مع الارتياح بالنشرتين التوجيهيتين في موضوع إجراءات الامتثال وآلياته المعتمدة في القرار IG 17 / 2، وهما واردتان في الوثيقة UNEP (DEPI) MED WG 363/ Inf 16، التي وضعتها لجنة الامتثال، والموجهة إلى كل من الأطراف المتعاقدة وعامة الجمهور؛

ويطلب إلى لجنة الامتثال، عملا بالفقرة 31 من إجراءات الامتثال وآلياته، أن تقدم تقريرا عن أنشطتها إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة، مع الإحاطة على وجه الخصوص بأي صعوبات تواجهه في تطبيق اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

ويوافق على اقتراح لجنة الامتثال تعديل الفقرة 6 من مرفق القرار IG 17 / 2 بشأن إجراءات الامتثال وآلياته، وترد صياغته في الملحق الأول لهذا القرار؛

ويُنخب و/أو يؤكد للجنة الامتثال قائمة المرشحين من قبل الأطراف المتعاقدة للأعضاء والأعضاء المناوبين المدرجة في الملحق الثاني لهذا القرار، وذلك عملا بالمقرر IG 17 / 2 بشأن إجراءات وآليات الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

ويوافق على برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2012-2013، الوارد في المرفق الثالث لهذا القرار.

المرفق الأول

القرار IG 17 / 2 بشأن إجراءات وآليات الامتثال لاتفاقية برشلونة والبروتوكولات الملحق بها.

أولاً- لجنة الامتثال

تعدّل الفقرة 6 من إجراءات الامتثال وآلياته على النحو التالي:

6- لا يعمل الأعضاء والأعضاء المناوبون في اللجنة لأكثر من ولايتين متتاليتين.

المرفق الثاني

الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الامتثال المنتخبون/ المجددة ولايتهم من جانب
الأطراف المتعاقدة في اجتماعها السابع عشر

المجموعة الأولى -- الأطراف المتعاقدة في جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط
-- السيد جوزيف أدوار زكي جددت ولايته كعضو مناوب لمدة أربع سنوات
-- السيد حواش شاهين جددت ولايته كعضو لمدة أربع سنوات

المجموعة الثانية - الأطراف المتعاقدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

-- السيد ميشال بريور انتخب عضوا لمدة أربع سنوات
-- السيدة دانيلا أديس جددت عضويتها لمدة أربع سنوات
-- السيد جوزيف جوست رويز انتخب عضوا مناوبا لمدة أربع سنوات
-- السيدة كارتينا سكوريا جددت ولايتها كعضو مناوب لمدة أربع سنوات

المجموعة الثالثة -- الأطراف المتعاقدة الأخرى

-- السيدة راشيل آدم انتخبت عضوا لمدة أربع سنوات
-- السيد طرزان ايغوفيك انتخب كعضو مناوب لمدة أربع سنوات

المرفق الثالث

برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2012-2013،

تضطلع لجنة الامتثال بالمهام التالية خلال فترة السنتين 2012-2013 وفقا للإجراءات التالية:

- (أ) الدعوة لانعقاد اجتماع عادي واحد للجنة الامتثال في السنة. ويمكن تنظيم اجتماع ثان إذا دعت الضرورة إلى ذلك، رهنا بتوافر الأموال لذلك؛
- (ب) حضور اجتماعات لجنة الامتثال التي يحضرها الأعضاء والأعضاء المناوبون في اللجّة، وممثلو الأطراف المعنية، وأي مراقبين، عند الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي؛
- (ت) إبداء المشورة، وعند الاقتضاء، تقديم المساعدة للأطراف المعنية، عملا بالفقرة 32 (أ) و (ب) من إجراءات الامتثال وآلياته.

وتقوم لجنة الامتثال بمعالجة المسائل التالية:

- (ث) تقييم أي بنود محالة مقدمة إلى اللجنة من جانب الأطراف المتعاقدة عملا بأحكام الفقرتين 18 و 19 من إجراءات الامتثال وآلياته؛
- (ج) تحليل القضايا العامة المتعلقة بعدم الامتثال في تنفيذ إجراءات الامتثال وآلياته، استنادا إلى التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة عن فترة السنتين 2008-2009؛
- (ح) تقييم المسائل التي تحيلها الأمانة إلى اللجنة عملا بالفقرة 23 من إجراءات وآليات الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛
- (خ) تحليل المسائل الأوسع نطاقا الذي يطلبه إليها اجتماع الأطراف المتعاقدة عملا بالفقرة 17 (ج) من إجراءات الامتثال وآلياته، بما في ذلك النظر المتعمق في القضايا التي تثيرها مكونات خطة عمل البحر المتوسط بشأن تنفيذ البروتوكولات؛
- (د) تحليل أي اقتراح بهدف تعزيز دور لجنة الامتثال في إطار اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛
- (ذ) دراسة الصعوبات المحتملة مواجهتها في تفسير أحكام البروتوكولات تمهيدا للنظر فيها في اجتماع الأطراف المتعاقدة؛
- (ر) إعداد واعتماد تقرير اللجنة وتوصياتها وتقديمها إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة.